بخلاف الحيوان ولان من شان العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء فمن شانه خفة
المؤنة بل من شانه الاباحة بخلاف العلف ولان القوت ضروري فوجبت
فيه الزكاة لاولي الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوانات انتهى
والاصل فيهما اي فيما سقي بالماء او بالعيون او بالنضح خبر البخاري
في صحيحه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح اي بالدولاب نصف العشر فيشمل
ما لو قصد عند ابتداء الزرع السقي باحد الماءين ثم حصل السقي بالآخر
وهو الاصح وخبر الحاكم السابق وخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم
العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية لابي داود في البعل
العشر قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم والمعنى في ذلك كثرة المؤنة
وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في الوجوب
العشر او نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرها لعموم الاخبار
وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها
الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او
فتحها صلحا على ان تكون لنا وسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقطها
اسلامهم فان سكنوها به ولم نشترط هو لنا كان جزية تسقط باسلامهم
والاراضي التي تؤخذ منها ولا نعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انها
حق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا
تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها
انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد
وقال الاسنوي قراءة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على انها موصولة
لا ممدودة استفهاما المعروف فالفاعل لتقدير الاول ثم الثلج والبرد
واما النجس بخلاف الممدودة انتهى قال ويجاب بان الثلج والبرد
قبل ذوبهما كالاسباب لا يمكن السقي بهما واما النجس لا يصح بيعه فلم يشمله
كلامه انتهى قال ابن حجر ولا يؤديها اي الخراج والاجرة من حبها الا بعد اخراج
زكاة الكل وفي المجموع دواخر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لموجر ارض
اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر
ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته وقوله فالخراج على
المالك اي مالك الارض الخراجية لا المستأجر والعثري بفتح الثاء المثلثة
مع العين وقيل باسكانها اي المثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفر وهذا
معنى قول الجوهري وهو الذي لا يسقيه الا ماء المطر جمع حفرة وهي ان تحفر الارض

حفيرة

حفيرة صغيرة حول الشجرة يجري فيها الماء من السيل الى اصول الشجر كما قاله
الازهري وتسمى الحفرة عاثورا لعثور المار بها اذا لم يعلمها لانه ان علمها
لم يعثر بها وتعبيري بنحوه في الموضعين وهما فيما شرب بمطر او نضح اعم
مما عبر به فيهما اي في الموضعين المذكورين والواجب فيما شرب بهما اي
بالنوعين كمطر ونضح بدولاب او نحوه يقسط باعتبار المدة سواء علم
حاله او جهل عملا بالقياس اي مدة عيش الزرع ونمائه لا
باكثرهما اي المطر والنضح ولا بعدد السقيات لان السقية الواحدة قد تكون
انفع من سقيات كثيرة خصوصا ان كانت بالليل لان الشرب فيه انفع
من النهار فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك اي او
يوم الاطلاع في النخل او ظهور العنب في الكرم ثمانية اشهر واحتاج
الزرع في اربعة اشهر منها اي الثمانية الى سقية بالماء فسقي
بها بالمطر واحتاج في الاربعة الاشهر الاخرى الى سقيتين
فسقي فيهما بالنضح بدولاب او نحوه وجب على المالك ثلاثة ارباع
العشر رعاية للجانبين لان الاربعة التي سقي فيها بالمطر نصف المدة في
الواجب فيها نصف العشر لان واجبها العشر لو كانت كلها مسقية بالمطر
وفي المدة الثانية الواجب فيها نصف العشر لو سقي كل المدة بالنضح ونصف
النصف ربع فيضم لنصف العشر فيصير ثلاثة ارباع العشر كما هو ظاهر
ولو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا
لئلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منهما قاله في شرح الروض او احتاج
في ستة منها اي من الثمانية اشهر الى سقيتين فسقي بماء السماء
وفي شهرين باقي المدة الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان شرب ثلثاه بماء
السماء وشرب ثلثه بالدولاب وجب فيه خمسة اسداس العشر للثلثين
وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر قاله الشيخ الرملي
ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل
عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي في ذلك حلفه ندبا
فان نكل ترك ولو كان له زرع او ثمر سقي بمطر وزرع او ثمر سقي بنضح ولم
يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الآخر لتمام النصاب فيجب حينئذ
اخراج زكاته وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه
في الثاني قال الشيخ ابن حجر ويؤخذ من هذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا ان
من له ارض في محال متفرقة ولم يحصل النصاب الا من مجموعها لزمه

Copyright King Saud University